

جمهورية مصر العربية



رئاسة الجمهورية

الوقائع المصرية

مُلحق للجريدة الرسمية

الثنى ١٥ جنيها

السنة

١٩٧ هـ

الصادر فى يوم السبت ١٠ جمادى الآخرة سنة ١٤٤٥
الموافق (٢٣ ديسمبر سنة ٢٠٢٣)

العدد

٢٨٧



محتويات العدد

رقم الصفحة

- وزارة الداخلية : قراران رقما ٢٤٥٨ و ٢٤٥٩ لسنة ٢٠٢٣ ٣-٥
- وزارة الإسكان والمرافق والمجمعات العمرانية { قرار وزارى رقم ٨١١ لسنة ٢٠٢٣ ٧
- محافظه الدقهليه : قرار رقم ٥٣٠ لسنة ٢٠٢٣ ٢٤
- الهيئة العامة للرقابة المالية : قرار رقم ٢٩٨٠ لسنة ٢٠٢٣ ٢٦
- محافظه القاهرة { قرارا توفيق أوضاع جمعيتين ٣٠-٣٢
- مديرية التضامن الاجتماعى
- محافظه سوهاج { قرار قيد رقم ١٧١٩ لسنة ٢٠٢٣ ٣٤
- مديرية التضامن الاجتماعى بالقليوبية : قرار توفيق أوضاع جمعية ٣٥
- إعلانات مختلفة : إعلانات الوزارات والهيئات والمصالح .. -
- إعلانات فقد : -
- إعلانات مناقصات وممارسات : -
- إعلانات بيع وتأجير : -
- حجوزات - بيوع إدارية : -

قرارات

وزارة الداخلية

قرار رقم ٢٤٥٨ لسنة ٢٠٢٣

وزير الداخلية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٧٥ الصادر بشأن الجنسية المصرية ؛

وعلى القرار الوزاري رقم ١٠٠٤ لسنة ٢٠١٨ الصادر بتفويض السيد اللواء

مساعد الوزير لقطاع شئون مكتب الوزير في مباشرة الاختصاصات المقررة لوزير

الداخلية بموجب القانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٧٥ بشأن الجنسية المصرية ؛

قرر :

مادة ١ - يُؤذن لكل من الواحد والعشرين مواطناً (أولهم السيد/ أحمد محسن

أمين رحيم - وآخرهم السيد/ سمير سيد السيد محمد) المدرجة أسماؤهم بالبيان

المرفق بالتجنس بالجنسية الأجنبية الموضحة قرين اسم كل منهم ، مع احتفاظهم

بالجنسية المصرية .

مادة ٢ - ينشر هذا القرار في الوقائع المصرية .

تحريراً في ٢٠٢٣/١١/٣٠

المفوض بالتوقيع

مساعد الوزير لقطاع شئون مكتب الوزير

لواء / (إمضاء)

بيان

بأسماء طالبى الإذن بالتجنس بجنسيات أجنبية مع الاحتفاظ بالجنسية المصرية

مسلسل	الاسم	جهة وتاريخ الميلاد	الجنسية المأذون التجنس بها
١	السيد/ أحمد محسن أمين رحيم	أستراليا ١١/٤/١٩٨٢	الأمريكية
٢	السيد/ يوسف محمد وحيد الدين عبد الغنى جعفر	أمريكا ١٣/١١/٢٠٠١	»
٣	السيد/ عبد الله طارق محمد عبد الفتاح خويصة	أمريكا ٢٨/١٠/٢٠٠٣	»
٤	السيد/ محمد عصام سعيد إبراهيم عويس	القليوبية ٣١/١٢/١٩٩٨	»
٥	السيد/ يوسف خالد صلاح الدين محمد عوض	القاهرة ١٩/١١/١٩٩٧	»
٦	السيد/ أحمد مصطفى عبد الحليم جميل	الجزيرة ٢٥/١٠/١٩٩٤	الهولندية
٧	السيدة/ إنجى سعيد عبد السلام محمد	الإمارات ٢٢/١٠/١٩٩٢	»
٨	السيدة/ مها حمدي محمد الدماصي	الكويت ٥/٧/١٩٨١	التركية
٩	السيد/ معاذ وليد عبد الله عبد الله مرسى	الإسكندرية ٢٣/١٢/٢٠٠٥	»
١٠	السيد/ إسلام أسامة شعبان بدير عوض واصل	الدقهلية ١/١٠/٢٠٠٥	الإيطالية
١١	السيد/ عمر إبراهيم محمد إبراهيم فهمى السيد	الجزيرة ١٢/٩/١٩٨٣	جنوب أفريقيا
١٢	السيد/ اريك وسام وحيد لويس جندى	القاهرة ٢٤/١٠/٢٠٠٥	الكندية
١٣	السيد/ الكسى إبراهيم عبود حبيقة	القاهرة ٢٧/٣/٢٠٠٥	اليونانية
١٤	الطفل/ هاشم محمد أكرم أحمد فهمى جلال محمد عبد الله	القاهرة ١٤/١/٢٠١٤	البريطانية
١٥	السيد/ الحسين عبد الوهاب أحمد مكى	أسوان ٢٣/١١/١٩٩٦	السودانية
١٦	السيد/ أسامة جمال نوبى محمد حسن بدر	السودان ٩/٩/١٩٩٨	»
١٧	السيد/ أنطونيوس سدراك صديق سدراك جورجيس طوافى	السودان ٢٣/٧/١٩٩٥	»
١٨	السيد/ بيشوى عزت سليمان حنا غريال	السودان ٣/٥/٢٠٠١	»
١٩	السيد/ نعيم نائل نعيم حسن محمد حسن العريان	فلسطين ١٤/١٠/٢٠٠٢	الفلسطينية
٢٠	السيد/ وليد ناصر السيد إبراهيم الطويل	الجزائر ١٧/١/١٩٩٦	الجزائرية
٢١	السيد/ سمير سيد السيد محمد	كولومبيا ٢٨/١٠/١٩٩٧	الكولومبية

وزارة الداخلية

قرار رقم ٢٤٥٩ لسنة ٢٠٢٣

وزير الداخلية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٧٥ الصادر بشأن الجنسية المصرية ؛

وعلى القرار الوزاري رقم ١٠٠٤ لسنة ٢٠١٨ الصادر بتفويض السيد اللواء

مساعد الوزير لقطاع شئون مكتب الوزير في مباشرة الاختصاصات المقررة لوزير

الداخلية بموجب القانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٧٥ بشأن الجنسية المصرية ؛

قرر :

مادة ١ - يُؤذن لكل من الواحد والعشرين مواطناً (أولهم السيد/ عمر إسماعيل

عبد السلام إسماعيل - وآخرهم السيد/ رامى عبد المجيد إبراهيم خليل) المدرجة

أسمائهم بالبيان المرفق بالتجنس بالجنسية الأجنبية الموضحة قرين اسم كل منهم ،

مع احتفاظهم بالجنسية المصرية .

مادة ٢ - ينشر هذا القرار في الوقائع المصرية .

تحريراً في ٢٠٢٣/١١/٣٠

المفوض بالتوقيع

مساعد الوزير لقطاع شئون مكتب الوزير

لواء / (إمضاء)

بيان

بأسماء طالبي الإذن بالتجنس بجنسيات أجنبية مع الاحتفاظ بالجنسية المصرية

الجنسية المأذون التجنس بها	جهة وتاريخ الميلاد	الاسم	مسلسل
الأمريكية	الجيزة ٢٥/١١/٢٠٠١	السيد/ عمر إسماعيل عبد السلام إسماعيل	١
»	السعودية ١٧/١٢/١٩٩١	السيد/ أحمد محمد عبد المنعم حجاج	٢
»	القاهرة ٩/١١/٢٠٠٨	السيد/ شادى سامح رفعت يواقيم عبد المسيح	٣
»	أمريكا ٢٩/١٠/١٩٩٧	السيد/ أنتونى أشرف فؤاد كامل يوسف	٤
»	أمريكا ٢٢/٨/٢٠٠١	السيد/ جوزيف أشرف أنطون يسى	٥
الكندية	الإمارات ٢٢/١٠/٢٠٠٥	السيد/ على أحمد حلمى عيسى محمد	٦
»	الغربية ٢١/٣/٢٠٠١	السيد/ مهاب عاطف محمد عز الدين زرزور	٧
»	القاهرة ٢٩/٩/٢٠٠٢	السيد/ مروان محمد محمود جنيانة	٨
»	القاهرة ١١/٧/٢٠٠٤	السيد/ محمد خالد على منصور هلال	٩
الإيطالية	القاهرة ٦/٩/١٩٨٦	السيد/ ميلاد عزت ناشد بطرس	١٠
»	الفيوم ١٠/١٢/٢٠٠٦	السيد/ محمود أحمد عبد السلام حميدة فرج	١١
»	الفيوم ١٢/٤/٢٠٠٩	الطفل/ محمد أحمد عبد السلام حميدة فرج	١٢
الروسية	الجيزة ١٥/١٠/١٩٩٤	السيد/ مروان طارق خليل حجازى	١٣
»	البحيرة ١/١/١٩٩٦	السيد/ أيمن عادل عبد العزيز الدرشابى	١٤
جنوب أفريقيا	الإسكندرية ١٢/١٠/١٩٧٥	السيدة/ ماريان مكرم حلمى عبده	١٥
السودانية	السودان ٧/٣/٢٠٠٥	السيد/ أندرو أحمس صبحى بنيامين حنين	١٦
»	السودان ١٣/٩/١٩٩٩	السيد/ أبانوب رومانى خليل أيوب سعيد	١٧
الفلسطينية	فلسطين ٣/٧/١٩٩٩	السيد/ عبد الكريم عماد عبد محمد أحمد الشاعر	١٨
الفرنسية	فرنسا ٢٠/٧/١٩٩٨	السيد/ عبد الله أحمد صابر عبد الجواد محمد	١٩
البريطانية	القاهرة ١٣/١١/٢٠٠٢	السيد/ باسل محمد أكرم أحمد فهمى جلال	٢٠
كومولث دومينيكا	القاهرة ١٦/١/١٩٩٣	السيد/ رامى عبد المجيد إبراهيم خليل	٢١

وزارة الإسكان والمرافق والمجمعات العمرانية

قرار وزاري رقم ٨١١ لسنة ٢٠٢٣

بتاريخ ٢٠٢٣/٩/١٨

باعتتماد المخطط العام والتفصيلي للمرحلة الثانية بمساحة ٠,٨٩ فدان واعتماد تعديل جزء من المرحلة الأولى بمساحة ٢,٨٧ فدان من قطعة الأرض رقم (١٣ ح) البالغ مساحة المرحلتين ٣,٨٩ فدان بالمنطقة المحصورة بين طريقي الفيوم والواحات بمدينة حدائق أكتوبر المخصصة للجمعية التعاونية للبناء والإسكان لمهندسي المركز القومي لبحوث المياه لإقامة مشروع إسكان (بنسبة ٥٠٪ قومي - ٥٠٪ حر) والسابق اعتماد المرحلة الأولى منها

بالقرار الوزاري رقم (١٥٩) بتاريخ ٢٠١٠/٣/٢١

وزير الإسكان والمرافق والمجمعات العمرانية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٥٩ لسنة ١٩٧٩ في شأن إنشاء المجتمعات العمرانية الجديدة ؛

وعلى قانون البناء الصادر بالقانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية ؛

وعلى قانون الاستثمار الصادر بالقانون رقم ٧٢ لسنة ٢٠١٧ ولائحته التنفيذية ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٤٨ لسنة ٢٠٠٦ بتشكيل مجلس إدارة هيئة

المجمعات العمرانية الجديدة ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٦٩ لسنة ٢٠١٨ بتشكيل مجلس الوزراء ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٩٤ لسنة ٢٠١٩ بتعيين وزير الإسكان

والمرافق والمجمعات العمرانية ؛

وعلى القرار الوزاري رقم (٢٣٢) بتاريخ ٢٠٠٩/٦/٧ بشأن اعتماد القواعد

والاشتراطات البنائية المؤقتة لمناطق المخططات التفصيلية بالمدن والمجمعات

العمرانية الجديدة وفقاً لأحكام قانون البناء رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية ؛

وعلى الموافقة الصادرة بتاريخ ٢٣/٦/٢٠٠٨ على تخصيص قطعة أرض بمساحة ٤ أفدنة للجمعية التعاونية للبناء والإسكان لمهندسي المركز القومي لبحوث المياه بمدينة ٦ أكتوبر ضمن المشروع القومي للإسكان بنسبة مشاركة (٥٠٪ قومي ، ٥٠٪ حر) ؛

وعلى محضر التسليم المحرر بتاريخ ٢٨/١٠/٢٠٠٨ لمساحة ٣,٨٩ فدان من قطعة الأرض رقم (١٣ح) بالمنطقة المحصورة بين طريقي الفيوم والواحات بدائق أكتوبر ؛

وعلى عقد البيع الابتدائي المبرم بتاريخ ١٠/٩/٢٠٠٩ بين الهيئة والجمعية التعاونية للبناء والإسكان لمهندسي المركز القومي لبحوث المياه لمساحة ٢م١٢٦٠٠ من قطعة الأرض رقم (١٣ح) ضمن مساحة ٤ أفدنة مع الوعد بالبيع لباقي المساحة بالمنطقة المحصورة بين طريقي الفيوم والواحات وذلك لإقامة مشروع سكني لبناء وحدات سكنية بمساحة ٢م٦٣ فأقل بنسبة (٥٠٪) من المساحة المبنية ضمن المشروع القومي للإسكان بالإضافة إلي نسبة (٥٠٪) الأخرى إسكان حر على أن يتضمن المشروع بالكامل المباني والمرافق والمباني الخدمية والترفيهية وأعمال تنسيق الموقع لخدمة المشروع وطبقاً لما ورد تفصيلاً بالعقد ؛

وعلى القرار الوزاري رقم (١٥٩) بتاريخ ٢١/٣/٢٠١٠ باعتماد تخطيط وتقسيم الجزء الذي تم التعاقد عليه بالبيع للجمعية عاليه بمساحة ٢م١٢٦٠٠ ضمن قطعة الأرض رقم (١٣ح) بالمنطقة المحصورة بين طريقي الفيوم والواحات لإقامة مشروع سكني (بنسبة ٥٠٪ قومي ، ٥٠٪ حر) ضمن مسطح أكبر مساحته ٣,٨٩ فدان ؛

وعلى ملحق عقد البيع الابتدائي المبرم بتاريخ ١٨/٧/٢٠١٣ بين الهيئة والجمعية التعاونية للبناء والإسكان لمهندسي المركز القومي لبحوث المياه لباقي المساحة المحجوزة للجمعية بمساحة ٠,٨٩ فدان بما يعادل ٢م٣٧٥٥,٥٤ من قطعة الأرض رقم (١٣ح) بالمنطقة المحصورة بين طريقي الفيوم والواحات بالإضافة إلي مساحة ٣ أفدنة سبق بيعها للجمعية طبقاً للعقد المؤرخ ١٠/٩/٢٠٠٩ وهذه المساحات هي كامل قطعة الأرض ؛

وعلى الملحق المحرر بتاريخ ٢٦/٦/٢٠٢٢ لمنح مهلة للجمعية عاليه في ضوء قرار مجلس إدارة الهيئة الصادر بجلسته رقم (١٣٨) بتاريخ ١٤/٥/٢٠٢٠ لمنح الجمعية مهلة عامين ؛

وعلى الطلب المقدم من رئيس مجلس إدارة الجمعية الوارد إلى قطاع التخطيط والمشروعات برقم (٤٨٢٨) بتاريخ ١١/١/٢٠٢٣ لاستصدار القرار الوزاري المائل ؛ وعلى كتاب جهاز تنمية مدينة حدائق أكتوبر الوارد إلى قطاع التخطيط والمشروعات برقم (٤٣٠٠٥) بتاريخ ١٢/٢/٢٠٢٣ متضمناً موقف قطعة الأرض عاليه ؛

وعلى الطلب المقدم من رئيس مجلس إدارة الجمعية التعاونية للبناء والإسكان لمهندسي المركز القومي لبحوث المياه الوارد إلى قطاع التخطيط والمشروعات برقم (٤١٤٨٢٩) بتاريخ ٢٥/٧/٢٠٢٣ بشأن طلب استصدار قرار وزاري باعتماد المخطط العام والتفصيلي للمرحلة الثانية وتعديل جزء من المرحلة الأولى من قطعة الأرض رقم (١٣ح) بالمنطقة المحصورة بين طريقي الواحات والفيوم بالمدينة بمساحة ٣,٨٩ فدان ضمن المشروع القومي للإسكان والمرفق به عدد (٧) نسخ من لوحات المخطط المطلوب اعتماده ؛

وعلى كتاب جهاز تنمية مدينة حدائق أكتوبر الوارد إلى قطاع التخطيط والمشروعات برقم (٤١٦٣٤٠) بتاريخ ٩/٨/٢٠٢٣ متضمناً موقف قطعة الأرض موضوع العرض مرفقاً به اللوحات النهائية بعد مراجعة وتوقيع المختصين ؛ وعلى الإفادة بقيام الجمعية بسداد المصاريف الإدارية المستحقة نظير المراجعة الفنية واستصدار القرار الوزاري المعدل للمشروع عاليه الواردة برقم (٤١٥٦٨٤) بتاريخ ٢/٨/٢٠٢٣ ؛

وعلى جدول عدم الممانعة من استصدار القرار الوزاري الموقع من القطاعات والإدارات المختصة بالهيئة ؛

وعلى الموافقة الفنية لقطاع التخطيط والمشروعات بهيئة المجتمعات العمرانية الجديدة وجهاز تنمية مدينة حدائق أكتوبر بعد مراجعة المستندات والرسومات المقدمة من الجمعية التعاونية للبناء والإسكان لمهندسي المركز القومي لبحوث المياه باعتماد المخطط العام والتفصيلي للمرحلة الثانية بمساحة ٠,٨٩ فدان واعتماد تعديل جزء من المرحلة الأولى بمساحة ٢,٨٧ فدان من قطعة الأرض رقم (١٣ح) البالغ مساحة المرحلتين ٣,٨٩ فدان بالمنطقة المحصورة بين طريقي الفيوم والواحات بمدينة حدائق أكتوبر المخصصة لإقامة مشروع إسكان (بنسبة ٥٠٪ قومي - ٥٠٪ حر)

والسابق اعتماد المرحلة الأولى منها بالقرار الوزاري رقم (١٥٩) بتاريخ ٢٠١٠/٣/٢١ وفقاً لأحكام قانون البناء الصادر بالقانون رقم ١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية وتعديلاتهما والقرار الوزاري رقم ٢٣٢ لسنة ٢٠٠٩ ؛

وعلى مذكرة السيد د. مهندس معاون السيد الوزير المشرف على قطاع التخطيط والمشروعات بتاريخ ٢٠٢٣/٩/٣ والمنتهية بطلب استصدار القرار الوزاري المعروض ؛

ق ر ر :

مادة ١ - يعتمد المخطط العام والتفصيلي للمرحلة الثانية بمساحة ٠,٨٩ فدان ، واعتماد تعديل جزء من المرحلة الأولى بمساحة ٢,٨٧ فدان من قطعة الأرض رقم (١٣ ح) البالغ مساحة المرحلتين ٣,٨٩ فدان بالمنطقة المحصورة بين طريقي الفيوم والواحات بمدينة حدائق أكتوبر المخصصة للجمعية التعاونية للبناء والإسكان لمهندسي المركز القومي لبحوث المياه لإقامة مشروع إسكان (بنسبة ٥٠٪ قومي - ٥٠٪ حر) والسابق اعتماد المرحلة الأولى منها بالقرار الوزاري رقم (١٥٩) بتاريخ ٢٠١٠/٣/٢١ ، وذلك طبقاً للحدود الموضحة على الخريطة المرفقة بهذا القرار والعقد المبرم مع الجمعية بتاريخ ٢٠٠٩/٩/١٠ وملحقه المبرم بتاريخ ٢٠١٣/٧/١٨ ، وملحق منح المهلة المحرر بتاريخ ٢٠٢٢/٦/٢٦ ، والتي تعتبر جميعها مكتملة لهذا القرار .

مادة ٢ - تلتزم الجمعية بعدم عرض وحدات الإسكان الحر المشروع للحجز أو البيع إلا بعد موافقة الهيئة ، والالتزام بقرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٢١٨٤ لسنة ٢٠٢٢ الخاص بإدراج ضوابط بيع وحدات مشروعات التطوير العقاري وإدراجها ضمن ملاحق العقود المبرمة مع المطورين العقاريين ، وفي حالة مخالفة ذلك يتم إلغاء هذا القرار واتخاذ الإجراءات القانونية المناسبة في هذا الشأن ، وفيما يخص وحدات الإسكان القومي فيتم الالتزام بالبند الثالث والعشرين من التعاقد المبرم بين الهيئة والجمعية بتاريخ ٢٠٠٩/٩/١٠ ؛

مادة ٣ - تلتزم الجمعية بأنه لم يتم البيع أو التصرف في أي وحدة من وحدات المشروع بمنطقة التعديل ، وفي حالة ثبوت خلاف ذلك يلغي القرار الوزاري ويعتبر كأن لم يكن ومن حق الهيئة اتخاذ الإجراءات القانونية المناسبة في هذا الشأن .

مادة ٤ - تلتزم الجمعية بأن كافة التعديلات المطلوب اعتمادها لا تتعارض مع كافة بنود التعاقد المبرمة بين مالكي / قاطني المشروع ، وفي حالة ثبوت ما يخالف ذلك يعتبر اعتماد التعديلات كأن لم تكن .

مادة ٥ - تلتزم الجمعية بأن تكون منطقة الخدمات المحلية بالمشروع لخدمة قاطني المشروع فقط ، وفي حالة الترخيم من الخارج يتم إعادة تسعير منطقة الخدمات بواسطة اللجان المختصة بالهيئة بعد موافقة قطاع التخطيط والمشروعات .

مادة ٦ - تلتزم الجمعية بالاشتراطات البنائية المعمول بها كحد أقصى وبشروط عدم تجاوز قيود الارتفاع المسموح بها من قبل وزارة الدفاع .

مادة ٧ - تلتزم الجمعية بتقديم الرسومات التنفيذية والمواصفات الفنية لأعمال شبكات المرافق في إطار المخطط المقدم والمساحة المتعاقد عليها والبرنامج الزمني المعتمد لدراساتها واعتمادها من الهيئة قبل البدء في التنفيذ على أن تلتزم الجمعية بتنفيذ كامل مباني المشروع وفق البرنامج الزمني المعتمد ، وفي حالة الإخلال بهذا الالتزام تتخذ الإجراءات القانونية .

مادة ٨ - تلتزم الجمعية بموافاة جهاز المدينة المختص بالمستندات اللازمة لاستخراج التراخيص اللازمة طبقاً لأحكام قانون البناء الصادر بالقانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية .

مادة ٩ - تلتزم الجمعية بتنفيذ المشروع على المساحة المتعاقد عليها الواردة بالمادة (١) من هذا القرار وذلك بعد استخراج التراخيص الواردة بالمادة (٨) من هذا القرار ووفقاً للشروط المرفقة وخلال الموعد المقرر لتنفيذ المشروع ولا يتم استخراج التراخيص إلا بعد سداد المستحقات المالية التي حل موعد سدادها .

- مادة ١٠ -** تلتزم الجمعية بتوفير أماكن شحن للسيارات الكهربائية في حالة طلبها أو الموافقة على إقامتها بالمشروع من الجهات المختصة .
- مادة ١١ -** تلتزم الجمعية باعتماد رسومات وتصميم ومواصفات أعمال شبكة الاتصالات بالمشروع من الجهاز القومي لتنظيم الاتصالات .
- مادة ١٢ -** تلتزم الجمعية بتوفير أماكن انتظار للسيارات طبقاً للشروط المرفقة بالقرار والكود المصري للجراجات وتعديلاته .
- مادة ١٣ -** تلتزم الجمعية باستخدام أنظمة الطاقة الشمسية على النحو المعمول به بالهيئة .
- مادة ١٤ -** ينشر هذا القرار في الوقائع المصرية ، ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره ، وعلى جميع الجهات المختصة تنفيذه كل فيما يخصه .

وزير الإسكان والمرافق والمجمعات العمرانية

أ.د مهندس / عاصم عبد الحميد الجزار

الشروط المرفقة بالقرار الوزاري

باعتقاد المخطط التفصيلي للمرحلة الثانية بمساحة ٠,٨٩ فدان

بما يعادل ٢م٣٧٥٦,٧ واعتماد تعديل جزء من المرحلة

الأولى بمساحة ٢,٨٧ فدان بما يعادل ٢م١٢٠٥٦

بقطعة الأرض رقم (١٣ ح) بمساحة ٣,٨٩ فدان

بما يعادل ٢م١٦٣٥٦,٧٧ بالمنطقة المحصورة بين طريقي الفيوم والواحات

بمدينة حدائق أكتوبر المخصصة للجمعية التعاونية للبناء والإسكان

لمهندسى المركز القومي لبحوث المياه لإقامة مشروع إسكان

(بنسبة ٥٠% قومي - ٥٠% حر) والسابق اعتماد المرحلة الأولى

منها بالقرار الوزاري رقم (١٥٩) بتاريخ ٢٠١٠/٣/٢١

مساحة أرض المشروع :

إجمالي مساحة قطعة الأرض المخصصة للمشروع ٢م١٦٣٥٦,٧٧ أي ما يعادل

٣,٨٩ فدان .

مكونات كامل المشروع :

على مستوى إجمالي قطعة الأرض بمساحة ٣,٨٩ فدان أي ما يعادل

٢م١٦٣٥٦,٧٧ :

تبلغ مساحة الأراضي المخصصة للإسكان ١,٦٧ فدان بما يعادل ٢م٧٠٤٠

وتمثل نسبة (٤٣,٠٤%) من إجمالي مساحة أرض المشروع .

تبلغ مساحة الأراضي المخصصة للإسكان القومي ٠,٧٨ فدان بما يعادل

٢م٣٢٨٢ وتمثل نسبة (٢٠,٠٦٥%) من إجمالي مساحة أرض المشروع .

تبلغ مساحة الأراضي المخصصة للإسكان الحر ٠,٨٩ فدان بما يعادل ٢م٣٧٥٨

وتمثل نسبة (٢٢,٩٧٥%) من إجمالي مساحة أرض المشروع .

تبلغ مساحة الأراضي المخصصة للخدمات ٠,٤٤ فدان بما يعادل ٢م١٨٤٥

وتمثل نسبة (١١,٢٨%) من إجمالي مساحة أرض المشروع .

تبلغ مساحة الأراضي المخصصة للطرق الداخلية وأماكن انتظار السيارات ٠,٦٩ فدان

بما يعادل ٢م٢٨٨٩,٧٧ وتمثل نسبة (١٧,٦٧%) من إجمالي مساحة أرض المشروع .

تبلغ مساحة الأراضي المخصصة للمناطق المفتوحة وممرات المشاة ٠,٥٦ فدان

بما يعادل ٢م٢٣٥٧ وتمثل نسبة (١٤,٤١%) من إجمالي مساحة أرض المشروع .

تبلغ مساحة الأراضي المخصصة للطرق الخارجية ٠,٥٣ فدان بما يعادل

٢م٢٢٢٥ وتمثل نسبة (١٣,٦%) من إجمالي مساحة أرض المشروع .

المساحة المخصصة للإسكان :

مساحة الأراضي المخصصة للإسكان ١,٦٧ فدان بما يعادل ٢م٧٠٤٠ وتمثل نسبة (٤٣,٠٤%) من إجمالي مساحة أرض المشروع ، لإقامة عمارات سكنية طبقاً للجدول التالي :

النموذج	التكرار	المساحة المبنية بالدور الأرضي (م ^٢)	إجمالي FP (م ^٢)	عدد الأدوار	عدد الوحدات بالدور	عدد الوحدات بالنموذج	إجمالي عدد الوحدات		
قوى	أ	٢٧٣,٥	٨٢٠,٥	أرضى + ٥ أدوار متكررة	٤	٢٤	١٣٢		
	ب	٢٧٣,٥	٨٢٠,٥	أرضى + ٤ أدوار متكررة	٤	٢٠			
حر	أ	٣٩٧	٣٩٧	بدروم + أرضى + ٢ دور متكرر	٤	١٢	٥٢		
	ب	٣٩٧	٣٩٧	بدروم + أرضى + ٣ أدوار متكررة	٤	١٦			
	ج	٥٤٢,٥	١٠٨٥	أرضى + ٢ دور متكرر	٤	١٢			
							الإجمالي	٣٥٢٠	١٨٤

المساحة المخصصة للخدمات :

تبلغ مساحة الأراضي المخصصة للخدمات ٠,٤٤ فدان بما يعادل ٢م١٨٤٥ وتمثل نسبة (١١,٢٨%) من إجمالي مساحة أرض المشروع ، وتنقسم إلى :

مساحة الأراضي المخصصة للخدمات بالمرحلة الأولى ٠,١ فدان بما يعادل ٢م٤٠٣ وتمثل نسبة (٣,٢%) من إجمالي مساحة المرحلة .

مساحة الأراضي المخصصة للخدمات بالمرحلة الثانية ٠,٣٤ فدان بما يعادل ٢م٤٤٢ وتمثل نسبة (٣٨,٣٨%) من إجمالي مساحة المرحلة .

على مستوى المرحلة الأولى (محل التعديل) من المشروع بمساحة ٣ أفدنة

أى ما يعادل ٢م٢٦٠٠ :

تبلغ مساحة الأراضي المخصصة للإسكان ١,٦٧ فدان بما يعادل ٢م٧٠٤٠ وتمثل نسبة (٥٥,٨٧%) من إجمالي مساحة المرحلة .

تبلغ مساحة الأراضي المخصصة للخدمات ٠,١ فدان بما يعادل ٢٤٠٣م^٢ وتمثل نسبة (٣,٢٪) من إجمالي مساحة المرحلة .

تبلغ مساحة الأراضي المخصصة للمناطق المفتوحة وممرات المشاة ٠,٥٦ فدان بما يعادل ٢٣٥٧م^٢ وتمثل نسبة (١٨,٧١٪) من إجمالي مساحة المرحلة .

تبلغ مساحة الأراضي المخصصة للطرق الداخلية وأماكن انتظار السيارات ٠,٦٧ فدان بما يعادل ٢٢٨٠م^٢ وتمثل نسبة (٢٢,٢٢٪) من إجمالي مساحة المرحلة .

المساحة المخصصة للإسكان :

تبلغ مساحة الأراضي المخصصة للإسكان بالمرحلة الأولى ١,٦٧ فدان بما يعادل ٢٧٠٤٠م^٢ وتمثل نسبة (٥٥,٨٧٪) من إجمالي مساحة المرحلة وتنقسم إلى :

مساحة الأراضي المخصصة للإسكان القومي تبلغ ٠,٧٨ فدان بما يعادل ٣٢٨٢م^٢ وتمثل نسبة (٢٦,٠٥٪) من إجمالي مساحة المرحلة .

مساحة الأراضي المخصصة للإسكان الحر تبلغ ٠,٨٩ فدان بما يعادل ٣٧٥٨م^٢ وتمثل نسبة (٢٩,٨٢٪) من إجمالي مساحة المرحلة ، وطبقاً للجدول التالي :

النموذج	التكرار	المساحة المبنية بالدور الأرضي (م ^٢)	إجمالي FP (م ^٢)	عدد الأدوار	عدد الوحدات بالدور	عدد الوحدات بالتموذج	إجمالي عدد الوحدات	
							أ	ب
قومي	٣	٢٧٣,٥	٨٢٠,٥	٥	٤	٢٤	٧٢	أ
	٣	٢٧٣,٥	٨٢٠,٥	٤	٤	٢٠	٦٠	ب
حر	١	٣٩٧	٣٩٧	٢	٤	١٢	١٢	أ
	١	٣٩٧	٣٩٧	٣	٤	١٦	١٦	ب
	٢	٥٤٢,٥	١٠٨٥	٢	٤	١٢	٢٤	ج
الإجمالي			٣٥٢٠			١٨٤		

المساحة المخصصة للخدمات :

تبلغ مساحة الأراضي المخصصة للخدمات ٠,١ فدان بما يعادل ٢٤٠٣م^٢ وتمثل نسبة (٣,٢٪) من إجمالي مساحة المرحلة .

على مستوى المرحلة الثانية من المشروع (محل الاعتماد) بمساحة ٠,٨٩ فدان
أى ما يعادل ٢٣٧٥٦,٧٧ م^٢ :

تبلغ مساحة الأراضي المخصصة للخدمات ٠,٣٤ فدان بما يعادل ٢م^٢٤٤٢
وتمثل نسبة (٣٨,٣٨٪) من إجمالي مساحة المرحلة .

تبلغ مساحة الأراضي المخصصة للطرق الداخلية ٠,٠٢ فدان بما يعادل
٢م^٢٨٩,٧٧ وتمثل نسبة (٢,٣٩٪) من إجمالي مساحة المرحلة .

تبلغ مساحة الأراضي المخصصة للطرق الخارجية ٠,٥٣ فدان بما يعادل
٢م^٢٢٢٥ وتمثل نسبة (٥٩,٢٣٪) من إجمالي مساحة المرحلة .

الاشتراطات البنائية العامة للإسكان (القومى) :

الوحدة السكنية بالنسبة لعمارات الإسكان القومى بمسطح لا يتعدى ٢م^٢٦٣
صافى شامل الحوائط ولا يحمل عليها مسطح السلالم الخارجية أو المناور ويتم
احتساب الترسبات بنصف مسطحها .

النسبة البنائية (F.P) بالنسبة لعمارات الإسكان القومى لا تزيد على (٥٠٪)
من المساحة المخصصة للإسكان القومى .

الارتفاع المسموح به بالنسبة لعمارات الإسكان القومى (أرضي + ٥ أدوار)
وبما لا يتعارض مع قيد الارتفاع المسموح بها للمنطقة .

يقتصر استخدام دور البدروم على الأنشطة المصرح بها بالهيئة
مداخل ومخارج البدروم طبقا للكود المصري وبما لا يتعارض مع اشتراطات
الجهات المعنية .

الكثافة المسموح بها للإسكان القومى تتراوح بين ٢٠٠ - ٢٤٠ شخصا / فدان ،
والكثافة المحققة بالمشروع بلغت ٢٣٨ شخصا / فدان .

الردود :

لا تقل عن ٦ أمتار بين حدود العمارة وحدود أرض المشروع .

بالنسبة للعمارات على الشوارع الخارجية يكون الردود ٤ أمتار بعد الرصيف ،
وبالنسبة للشوارع الداخلية يكون الردود ٢ متر بعد الرصيف .
المسافة بين عمارات الإسكان القومي لا تقل عن ١٠ أمتار في حالة الفتحات ،
و ٦ أمتار في حالة الواجهات المصمتة .
أماكن انتظار السيارات :

بالنسبة للإسكان القومي يتم توفير أماكن انتظار للسيارات بحد أدنى (٧٠٪)
من إجمالي عدد الوحدات السكنية بالمشروع ، وبما لا يتعارض مع الكود المصري
للجراجات وتعديلاته .
الاشتراطات البنائية العامة للإسكان (الحر) :

نصف عدد وحدات الإسكان الحر بمسطح ٢٠م^٢ فأقل والنصف الآخر بمسطح
٢٠٠م^٢ فأقل ، مساحة صافية شاملة الحوائط ولا يحمل عليها مسطح السلام الخارجية
أو المناور .

الارتفاع المسموح به بالنسبة لعمارات الإسكان الحر (أرضي + ٣ أدوار
متكررة) + ٢٥٪ غرف سطح طبقاً للمادة (١٠٤) من اللائحة التنفيذية لقانون البناء
الصادر بالقانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ وبما لا يتعارض مع قيد الارتفاع المسموح
بها للمنطقة .

يتم ترك مسافة بين عمارات الإسكان الحر لا تقل عن ٨ أمتار في حالة الفتحات ،
و ٦ أمتار في حالة الواجهات المصمتة .

يقتصر استخدام دور البدروم على الأنشطة المصرح بها لدور البدروم والمعمول
بها بالهيئة .

مداخل ومخارج البدروم طبقاً للكود المصري وبما لا يتعارض مع اشتراطات
الجهات المعنية .

يتم توفير أماكن انتظار السيارات طبقاً للكود المصري للجراجات وتعديلاته .
الكثافة المسموح بها للإسكان الحر ١٢٠ شخصاً / فدان ، والكثافة المحققة
بالمشروع بلغت ١١٦ شخصاً / فدان .

الاشتراطات البنائية لمناطق الخدمات :

يتم الالتزام بالاشتراطات البنائية (نسبة بنائية - ارتفاع - ردود) لكل نشاط طبقاً للاشتراطات المعمول بها بالهيئة .

يتم الالتزام بتوفير أماكن انتظار السيارات طبقاً للكود المصري للجراجات وتعديلاته .

الالتزام بترك مسافة لا تقل عن ٨ م بين أرض الخدمات وحد المبنى السكني .

النسبة البنائية الإجمالية للخدمات لا تزيد على (١٢٪) من إجمالي مساحة المشروع .

الردود	الارتفاع	النسبة البنائية	النشاط	المساحة م ^٢	منطقة الخدمات
٦ أمتار من جميع الجهات	أرضى + دورين	٣٠٪	تجارى	١٨٤٥	

المفوض عن الجمعية

وليد أحمد جمعة عبد اللطيف

الإشتراطات العامة

- ١- يبلغ أقصى ارتفاع للمباني السكنية - عمارات إسكان قومي (أرضي + ٥ أدوار) والحر (أرضي + ٣ أدوار) وبما لا يتعارض مع قيود الارتفاع المقررة من القوات المسلحة بالمنطقة ، ويسمح بإقامة دور البدروم بدون أدنى مسئولية لجهاز المدينة عن توصيل المرافق لدور البدروم .
- ٢- يتم الالتزام بالإشتراطات البنائية للخدمات (نسبة - ارتفاع - ردود) طبقاً للإشتراطات المعمول بها بالهيئة لكل نشاط علي حدة .
- ٣- لا يسمح باستخدام الأرض في غير الغرض المخصصة له ولا يسمح بالأنشطة الملوثة للبيئة .
- ٤- لا يجوز إقامة أية منشآت في مناطق الردود .
- ٥- غرف الأسطح بالمباني السكنية : هي الملحقات التي بنيت أعلى أسطح البناء مثل آبار السلالم والخزانات والغرف الخدمية التي لا تكون في مجموعها وحدة سكنية بل تكون تابعة في استعمالها لباقي وحدات البناء المقفلة المصرح بها على أن لا تزيد في مجموعها على (٢٥٪) من المسموح ببنائها بالدور الأرضي للعمارات السكنية طبقاً للمادة (١٠٤) من اللائحة التنفيذية لقانون البناء الصادر بالقانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨
- ٦- تتولى الجمعية التعاونية للبناء والإسكان لمهندسي المركز القومي لبحوث المياه على نفقتها الخاصة تصميم وتنفيذ شبكات المرافق الداخلية من (مياه وصرف صحي وري وكهرباء وتليفونات وغاز) وتوصيلها بالمباني وذلك طبقاً للرسومات المعتمدة من الهيئة مع ربط الشبكات الداخلية بالشبكة الرئيسية ، هذا ومن المعلوم أنه يتم تحديد المقننات المطلوبة من (مياه - صرف صحي - كهرباء - تليفونات) طبقاً للقواعد المعمول بها بالهيئة وأن تقوم الشركة بتشغيل وصيانة المرافق الداخلية بكافة أنواعها لحين تسليمها إلى الجهات المعنية .

- ٧- تتولى الجمعية على نفقتها الخاصة تنسيق الموقع من ممرات وشبكة الري وأعمدة الإنارة الداخلية لممرات المشاة وتنفيذ البردورات والأرصافة والتبليطات والزراعة والتشجير والأعمال الصناعية والتكسيات وخلافه .
- ٨- تتولى الجمعية على نفقتها الخاصة تنفيذ الطرق الداخلية ورصفها طبقاً للرسومات والمواصفات المعتمدة من الهيئة مع ربط الطرق الداخلية بالطرق الرئيسية .
- ٩- تلتزم الجمعية بالسماح لمهندسي الجهاز بمتابعة التنفيذ وإجراء التفتيش الفني للاشتراطات البنائية والترخيص الصادر للمباني وكذا التفتيش الفني واعتماد العينات الخاصة بشبكات المرافق وفقاً للمواصفات والرسومات المقدمة من الشركة والمعتمدة من الهيئة وجهاز المدينة .
- ١٠- تلتزم الجمعية باعتماد رسومات ومواصفات أعمال الكهرباء من شركة توزيع الكهرباء .
- ١١- تتولى الجمعية على نفقتها الخاصة صيانة الأعمال الموضحة في الفقرات (٦، ٧، ٨) .
- ١٢- تلتزم الجمعية بالبرنامج الزمني المعتمد من الهيئة .
- ١٣- يتم الالتزام بتوفير مواقف انتظار سيارات للإسكان القومي بحد أدنى (٧٠%) من إجمالي عدد الوحدات السكنية بالمشروع وبما لا يتعارض مع الكود المصرى للجراجات وتعديلاته .
- ١٤- تلتزم الجمعية بأخذ الموافقات اللازمة من جهات الاختصاص (حماية مدنية - إلخ) .

١٥- يتم الالتزام بتوفير أماكن شحن للسيارات الكهربائية فى حالة طلبها أو الموافقة على إقامتها بالمشروع من الجهات المختصة .

١٦- تلتزم الجهة المالكة باعتماد رسومات وتصميم ومواصفات أعمال شبكة الاتصالات بالمشروع من الجهاز القومى لتنظيم الاتصالات .

١٧- تلتزم الجمعية بالقانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية وتعديلاتها .

طرف ثانٍ

المفوض عن الجمعية

وليد أحمد جمعة عبد اللطيف

طرف أول

معاون وزير الإسكان

المشرف على قطاع التخطيط والمشروعات

د.م/ وليد عباس عبد القوى



المطبعة الأميرية
طوره الكروية لإنتاجها عند التناول

البيانات العامة للمشروع

رقم المشروع: ٢٠٢٣/٢٨٧
 رقم المخطط: ٢٠٢٣/٢٨٧
 رقم الترخيص: ٢٠٢٣/٢٨٧

البيانات الفنية للمشروع

الرقم	الوصف	القيمة
١	مساحة الأرض	١٠٠٠ م ^٢
٢	مساحة البناء	٢٠٠٠ م ^٢
٣	عدد الوحدات	١٠٠ وحدة
٤	عدد الشقق	١٠٠ شقة

البيانات المالية للمشروع

الرقم	الوصف	القيمة
١	تكاليف البناء	١٠٠٠٠٠٠٠ ج.م
٢	تكاليف التشغيل	١٠٠٠٠٠٠٠ ج.م
٣	إجمالي التكاليف	١٠١٠٠٠٠٠٠ ج.م

موقع المشروع

البيانات الفنية للمباني السكنية

الرقم	الوصف	القيمة
١	عدد الطوابق	١٠ طابق
٢	عدد الشقق	١٠٠ شقة
٣	عدد الوحدات	١٠٠ وحدة

البيانات المالية للمباني السكنية

الرقم	الوصف	القيمة
١	تكاليف البناء	١٠٠٠٠٠٠٠ ج.م
٢	تكاليف التشغيل	١٠٠٠٠٠٠٠ ج.م
٣	إجمالي التكاليف	١٠١٠٠٠٠٠٠ ج.م

ملاحظات:

١- يجب الالتزام بالبيانات الفنية للمشروع.

٢- يجب الالتزام بالبيانات المالية للمشروع.

٣- يجب الالتزام بالبيانات الفنية للمباني السكنية.

٤- يجب الالتزام بالبيانات المالية للمباني السكنية.

التوقيع:

مهندس عام المشروعات الاستشارية
 رئيس لجنة متابعة قطاع التخطيط
 م/ عيسى قنح

التوقيع:

د/ فهدى أنور
 م/ شريف عز الدين
 د/ اسلام حسين

التوقيع:

د/ فهدى أنور
 م/ شريف عز الدين
 د/ اسلام حسين

مادة ٢ - يعتبر محضر اجتماع اللجنة العليا للتخطيط والتنمية العمرانية المؤرخ فى / / ٢٠٢٣ مكملاً للقرار فيما لم يرد بهذا القرار .

مادة ٣ - على كافة الجهات المختصة تنفيذ هذا القرار كل فيما يخصه ، ويعمل به من تاريخ صدوره .

مادة ٤ - يُنشر هذا القرار بالوقائع المصرية .

صدر فى ٢٠٢٣/٦/٨

محافظ الدقهلية
الدكتور/ أيمن مختار



صورة الدكتور/ أيمن مختار
المطابق بـ الأمانة العامة

الهيئة العامة للرقابة المالية

قرار رقم ٢٩٨٠ لسنة ٢٠٢٣

بتاريخ ٢٠٢٣/١١/٢٨

بشأن اعتماد تعديل لائحة النظام الأساسي
لصندوق الانتماء لضباط الشرطة بمنطقة سيناء

رئيس الهيئة العامة للرقابة المالية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٥٤ لسنة ١٩٧٥ بإصدار قانون صناديق التأمين الخاصة ولائحته التنفيذية وتعديلاتها ؛
وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٨١ بإصدار قانون الإشراف والرقابة على التأمين فى مصر ولائحته التنفيذية وتعديلاتها ؛
وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٩ بتنظيم الرقابة على الأسواق والأدوات المالية غير المصرفية ؛
وعلى قرار الهيئة المصرية للرقابة على التأمين رقم ٧٣ لسنة ١٩٩٢ بقبول تسجيل صندوق التأمين الخاص لضباط الشرطة بمنطقة سيناء برقم (٤١٨) ؛
وعلى قرار الهيئة المصرية للرقابة على التأمين رقم ١٩٧ لسنة ٢٠٠٠ بتعديل اسم الصندوق ليصبح (صندوق الانتماء لضباط الشرطة بمنطقة سيناء) ؛
وعلى لائحة النظام الأساسي للصندوق وتعديلاتها ؛
وعلى محضر اجتماع الجمعية العمومية للصندوق المنعقدة فى ٢٠٢٣/٦/٢٥ بالموافقة على تعديل بعض مواد لائحة النظام الأساسي للصندوق ؛
وعلى محضر اجتماع لجنة فحص ودراسة طلبات الترخيص بإنشاء صناديق تأمين خاصة جديدة وطلبات تعديل أنظمتها الأساسية والمشكلة بقرار رئيس الهيئة رقم ١٤٦٨ لسنة ٢٠٢٣ بجلستها المنعقدة فى ٢٠٢٣/١١/٧ بالموافقة على اعتماد التعديل المقدم من الصندوق المذكور ؛
وعلى مذكرة الإدارة المركزية للإشراف والرقابة على صناديق التأمين الخاصة بالهيئة المؤرخة ٢٠٢٣/١١/١٩ ؛

قرار :

مادة ١ - يستبدل بنصوص المادتين (٤/ثالثاً/ ١ ، ٥) من الباب الثاني (شروط العضوية والاشتراكات) والمادة (١/٩ ، ٣) من الباب الثالث (المزايا) النصوص التالية :

الباب الثاني - (شروط العضوية والاشتراكات) :

مادة ٤ - يشترط في العضو ما يلي :

ثالثاً :

١- رسم العضوية يحدد وفقاً للسن عن الانضمام ويسدد مرة واحدة كما يلي :

رسم العضوية (بالجنيه)	السن عند الانضمام (بالسنوات)
١٢٠٠	٣٥ فأقل
٣١٠٠	٣٦
٤٢٠٠	٣٧
٥٣٠٠	٣٨
٦٥٠٠	٣٩
٧٧٠٠	٤٠
٧٩٠٠	٤١
٨٢٠٠	٤٢
٨٥٠٠	٤٣
٨٧٠٠	٤٤
٨٨٠٠	٤٥
٨٧٠٠	٤٦
٨٥٠٠	٤٧
٨٢٠٠	٤٨
٧٧٠٠	٤٩
٦٩٠٠	٥٠
٥٩٠٠	٥١ فأكثر

تحسب السن عند الانضمام بالفرق بين تاريخ الانضمام وتاريخ الميلاد .

مادة ٥ - الاشتراكات :

١- الاشتراكات الشهرية التى تحصل من الأعضاء خصمًا من مرتباتهم والتى

تتزايد مع رتبة العضو كالتى :

الاشتراك الشهرى (بالجنيه)	الرتبة
٢٠٠	مساعد أول وزير
١٩٠	مساعد وزير
١٨٠	لواء
١٦٥	عميد
١٥٠	عقيد
١٣٥	مقدم
١٢٠	رائد
١١٠	نقيب
٩٠	ملازم أول / ملازم

٢- موارد سنوية بحد أدنى ٣,٨ مليون جنيه ويشترط لاستحقاق كامل الميزة التأمينية تحقيق هذه الموارد بالكامل عن السنة السابقة وفى حالة عدم تحقيقها أو عدم تحقيق جزء منها يتعين على مجلس إدارة الصندوق وقف صرف المزايا التأمينية فوراً وإعداد دراسة اكتوارية بفحص مركزه المالى واعتمادها من الهيئة فى ضوء الموارد المحققة وقد تنتهى هذه الدراسة إلى تخفيض المزايا أو زيادة الاشتراكات أو كليهما معاً ابتداءً من تاريخ وقف صرف المزايا التأمينية .

الباب الثالث - (المزايا) :

مادة ٩ - تصرف المزايا التأمينية التالية :

١- فى حالة انتهاء الخدمة بسبب الإحالة للتقاعد ابتداءً من رتبة اللواء :

(أ) بالنسبة للعضو المؤسس :

يؤدى الصندوق للعضو ميزة تأمينية بواقع خمسة وخمسين ألف جنيه .

(ب) بالنسبة للعضو غير المؤسس :

يؤدى الصندوق للعضو ميزة تأمينية بواقع ثلاثة آلاف ومائتى جنيه عن كل سنة اشترك بالصندوق بحد أقصى الميزة المستحقة لنظيرة المؤسس .

٣- فى حالة انتهاء الخدمة بسبب الوفاة أو العجز الكلى المستديم :

يؤدى الصندوق للعضو أو لورثته الشرعيين (فى حالة عدم تحديد مستفيدين عنه) ميزة تأمينية بواقع خمسة وخمسين ألف جنيه وذلك مهما كانت مدة اشتراكه فى النظام أو نوع عضويته .

مادة ٢ - تسرى هذه التعديلات ابتداء من تاريخ صدور هذا القرار .

مادة ٣ - يُنشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويعمل به من اليوم التالى لتاريخ النشر ، وعلى الجهات المعنية تنفيذه .

رئيس مجلس إدارة

الهيئة العامة للرقابة المالية

د/ محمد فريد صالح



محافظة القاهرة - مديرية التضامن الاجتماعي

إدارة الجمعيات

قرار توفيق أوضاع

جمعية التراحم الإسلامية

المقيدة برقم (٤٩٣٠) بتاريخ ٢٢/٨/٢٠٠١

مدير مديرية التضامن الاجتماعي بالقاهرة

بعد الاطلاع على قانون تنظيم ممارسة العمل الأهلي الصادر بالقانون رقم ١٤٩ لسنة ٢٠١٩ ولائحته التنفيذية ؛

وعلى اجتماع الجمعية العمومية غير العادية المنعقدة بتاريخ ١٦/١٢/٢٠٢١ لجمعية التراحم الإسلامية بشأن الموافقة على توفيق الأوضاع طبقاً لأحكام القانون رقم ١٤٩ ولائحته التنفيذية ؛

وعلى الطلب المقدم من السيد/ طارق سمير عطية محمد المفوض عن جمعية التراحم الإسلامية لتوفيق الأوضاع ورقياً وإلكترونياً بمديرية التضامن الاجتماعي بالقاهرة ؛

وعلى المذكرة المعروضة من إدارة الشؤون القانونية بتاريخ / / ٢٠٢٣ ؛ وبناء على موافقة السيد مدير المديرية بتاريخ / / ٢٠٢٣ بشأن الموضوع الموضح فيما بعد ؛

قرر :

(المادة الأولى)

توفيق أوضاع جمعية التراحم الإسلامية طبقاً لأحكام القانون رقم ١٤٩ لسنة ٢٠١٩ ولائحته التنفيذية على النحو التالي :

رقم القيد : (٤٩٣٠) .

التابعة لإدارة : حلوان .

تاريخ وسنة القيد : ٢٢/٨/٢٠٠١

الرقم المميز الخاص بالمنظومة الإلكترونية : (٢٣٠١١٠٢٧٦٠٣٨٠٥) .

عنوان مركز إدارتها : ٨٩ شارع عمرو بن العاص - متفرع من شارع أدهم -

خلف الشهر العقارى .

مجالات عمل الجمعية :

- ١- مساعدات اجتماعية " مجال العمل الرئيسي " .
 - ٢- رعاية الأسرة .
 - ٣- رعاية الأمومة والطفولة .
 - ٤- خدمات ثقافية وعلمية ودينية .
 - ٥- تنمية المجتمع المحلى .
 - ٦- حماية البيئة والمحافظة عليها .
 - ٧- الخدمات الصحية .
- نطاق عمل الجمعية : على مستوى الجمهورية .
- تدار الجمعية بواسطة مجلس إدارة مكون من : (خمسة) أعضاء وفقاً لما هو وارد بلائحة النظام الأساسي .
- حل الجمعية وأيلولة أموالها : طبقاً لما ورد بلائحة النظام الأساسي للجمعية لـ (الصفاء الخيرية - المقيدة برقم ٤٥٤٠ - محافظة القاهرة) .

(المادة الثانية)

تلتزم الجمعية بما ورد بلائحة نظامها وبما لا يخالف أحكام قانون تنظيم ممارسة العمل الأهلي الصادر بالقانون رقم ١٤٩ لسنة ٢٠١٩ ولائحته التنفيذية .

مدير المديرية

أ/ أحمد عبید الشاذلی



محافظة القاهرة - مديرية التضامن الاجتماعى

إدارة الجمعيات

قرار توفيق أوضاع

جمعية بورصة الخير الخيرية

المقيدة برقم (٩٤٩٣) بتاريخ ٢٣/٣/٢٠١٤

مدير مديرية التضامن الاجتماعى بالقاهرة

بعد الاطلاع على قانون تنظيم ممارسة العمل الأهلي الصادر بالقانون رقم ١٤٩ لسنة ٢٠١٩ ولائحته التنفيذية ؛
وعلى اجتماع الجمعية العمومية غير العادية المنعقدة بتاريخ ٢٠٢١/٦/٣ لجمعية بورصة الخير الخيرية بشأن الموافقة على توفيق الأوضاع طبقاً لأحكام القانون رقم ١٤٩ ولائحته التنفيذية ؛
وعلى الطلب المقدم من السيد/ محمد فتحى بدوى السيد المفوض عن جمعية بورصة الخير الخيرية لتوفيق الأوضاع ورقياً وإلكترونياً بمديرية التضامن الاجتماعى بالقاهرة ؛
وعلى المذكرة المعروضة من إدارة الشؤون القانونية بتاريخ / ٢٠٢٣ ؛
وبناء على موافقة السيد مدير المديرية بتاريخ / ٢٠٢٣ بشأن الموضوع الموضح فيما بعد ؛

قرر :

(المادة الأولى)

توفيق أوضاع جمعية بورصة الخير الخيرية طبقاً لأحكام القانون رقم ١٤٩ لسنة ٢٠١٩ ولائحته التنفيذية على النحو التالى :
رقم القيد : (٩٤٩٣) .
التابعة لإدارة : المطرية .
تاريخ وسنة القيد : ٢٣/٣/٢٠١٤
الرقم المميز الخاص بالمنظومة الإلكترونية : (٢٣٠١١٠٢٥٣٠٣٧٢٥) .
عنوان مركز إدارتها : ٣٤ شارع مصطفى الياور - عين شمس الغربية - المطرية .

مجالات عمل الجمعية :

- ١- مساعدات اجتماعية "مجال العمل الرئيسي" .
- ٢- الخدمات التعليمية .
- ٣- التنمية الاقتصادية .
- ٤- حماية البيئة والمحافظة عليها .
- ٥- الخدمات الصحية .
- ٦- رعاية الشيخوخة .
- ٧- الخدمات الثقافية والعلمية والدينية .
- ٨- رعاية الأسرة .
- ٩- رعاية الطفولة والأمومة .
- ١٠- حقوق الإنسان .
- ١١- الصداقة بين الشعوب .
- ١٢- رعاية الفئات الخاصة والمعاقين .
- ١٣- حماية المستهلك .

نطاق عمل الجمعية : على مستوى الجمهورية .

تدار الجمعية بواسطة مجلس إدارة مكون من : (سبعة) أعضاء وفقاً لما هو وارد

بلائحة النظام الأساسي .

حل الجمعية وأيلولة أموالها : طبقاً لما ورد بلائحة النظام الأساسي للجمعية

لـ (صندوق دعم مشروعات الجمعيات والمؤسسات الأهلية) .

(المادة الثانية)

تلتزم الجمعية بما ورد بلائحة نظامها وبما لا يخالف أحكام قانون تنظيم ممارسة

العمل الأهلي الصادر بالقانون رقم ١٤٩ لسنة ٢٠١٩ ولائحته التنفيذية .

مدير المديرية

أ/ أحمد عبید الشاذلی

محافظة سوهاج - مديرية التضامن الاجتماعي

قطاع الشئون - إدارة الجمعيات والاتحادات

قسم الشهر والتسجيل

قرار قيد رقم ١٧١٩ لسنة ٢٠٢٣**مدير عام مديرية التضامن الاجتماعي بمحافظة سوهاج**

بعد الاطلاع على القانون رقم ١٤٩ لسنة ٢٠١٩ بشأن الجمعيات الأهلية ولائحته التنفيذية ؛
وعلى أوراق قيد لائحة النظام الأساسي لجمعية زهور المستقبل لتنمية المجتمع
والخدمات بسوهاج ؛
وعلى مذكرة إدارة الجمعيات والاتحادات المؤرخة ٢٠٢٣/١١/١٩ وموافقنا ؛

قرر :**(المادة الأولى)**

يقيد النظام الأساسي لجمعية زهور المستقبل لتنمية المجتمع والخدمات بسوهاج
رقم (١٧١٩) اعتباراً من ٢٠٢٣/١١/١٩

(المادة الثانية)

على إدارة الجمعيات والاتحادات والإدارات الأخرى المعنية تنفيذ هذا القرار كل
فيما يخصه وإبلاغ صورة منه لجميع جهات الاختصاص .
صدر في ٢٠٢٣/١١/١٩

مدير المديرية

أ. رأفت عبد الرحمن السمان**ملخص القيد**

ميدان العمل (الرئيسي) :

- ١- المساعدات الاجتماعية .
 - ٢- الخدمات الثقافية والعلمية والدينية .
 - ٣- حماية البيئة والمحافظة عليها .
 - ٤- تنظيم الأسرة .
 - ٥- الخدمات الصحية .
 - ٦- رعاية الأسرة .
 - ٧- التنمية الاقتصادية .
- عدد مجلس الإدارة : (٩) أعضاء
نطاق عملها الجغرافي : على مستوى الجمهورية .
الرقم الموحد : () .
السنة المالية : تبدأ من أول يوليو وتنتهي آخر يونيو من كل عام .
الحل والأيلولة : طبقاً للائحة النظام الأساسي إلى صندوق دعم مشروعات
الجمعيات والمؤسسات الأهلية .

مديرية التضامن الاجتماعى بالقليوبية

إدارة الجمعيات

قرار توفيق أوضاع

جمعية المرأة للتنمية الإنسانية (حياتى)

المقيدة برقم (٧١٩) بتاريخ ٢٢/٤/٢٠٠١

مدير مديرية التضامن الاجتماعى بالقليوبية

بعد الاطلاع على قانون تنظيم ممارسة العمل الأهلى الصادر بالقانون رقم ١٤٩ لسنة ٢٠١٩ ولائحته التنفيذية ؛

وعلى اجتماع الجمعية العمومية غير العادية المنعقد بتاريخ ٢٤/٧/٢٠٢١ لجمعية المرأة للتنمية الإنسانية (حياتى) بشأن الموافقة على توفيق الأوضاع طبقاً لأحكام القانون رقم ١٤٩ ولائحته التنفيذية ؛

وعلى الطلب المقدم من السيد/ ربيع عبد المنعم محمد سيد المفوض عن جمعية المرأة للتنمية الإنسانية (حياتى) لتوفيق الأوضاع ورقياً وإلكترونياً بمديرية التضامن الاجتماعى بالقليوبية ؛

وبناء على ما عرضه علينا السيد وكيل المديرية بالذاكرة المؤرخة فى ٢٨/١١/٢٠٢١ بشأن الموضوع الموضح فيما بعد ؛

قرر :

(المادة الأولى)

توفيق أوضاع جمعية المرأة للتنمية الإنسانية (حياتى) طبقاً لأحكام القانون رقم

١٤٩ لسنة ٢٠١٩ ولائحته التنفيذية على النحو التالى :

رقم القيد : (٧١٩) .

تاريخ وسنة القيد : ٢٢/٤/٢٠٠١

الرقم المميز الخاص بالمنظومة الإلكترونية : (٢١٠٤١٠٣٢٧١٣٢٣٩) .

عنوان مركز إدارتها : امتداد ش ١٥ مايو عمارات المرأة المعيلة حى شرق

شبرا الخيمة .

مجالات عمل الجمعية :

- ١- تنمية المجتمعات المحلية "مجال العمل الرئيسى" .
- ٢- المساعدات الاجتماعية .
- ٣- الصداقة بين الشعوب .
- ٤- رعاية الطفولة والأمومة .
- ٥- رعاية الأسرة .
- ٦- الخدمات الثقافية والعلمية والدينية .
- ٧- الفئات الخاصة والمعاقين .
- ٨- حماية البيئة والمحافظة عليها .
- ٩- التنمية الاقتصادية .
- ١٠- حماية المستهلك .

نطاق عمل الجمعية : على مستوى الجمهورية .

تدار الجمعية بواسطة مجلس إدارة مكون من : (٧) أعضاء وفقاً لما هو وارد بلائحة النظام الأساسى .

حل الجمعية وأيلولة أموالها : طبقاً لما ورد بلائحة النظام الأساسى للجمعية

لـ (صندوق دعم مشروعات الجمعيات والمؤسسات الأهلية) .

(مادة ثانية)

تلتزم الجمعية بما ورد بلائحة نظامها الأساسى وبما لا يخالف أحكام قانون تنظيم

ممارسة العمل الأهلى الصادر بالقانون رقم ١٤٩ لسنة ٢٠١٩ ولائحته التنفيذية .

مدير المديرية

أ/ مجدى حسن حسين

طبعت بالهيئة العامة لشئون المطابع الأميرية

رئيس مجلس الإدارة

محاسب / أشرف إمام عبد السلام

رقم الإيداع بدار الكتب ٢٦٨ لسنة ٢٠٢٣

٧٢٩ - ٢٠٢٣ / ١٢ / ٢٣ - ٢٠٢٣ / ٢٥٥٨٤